S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/500
3 May 1999

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أرفق طي هذا رسالة موجهـّة من السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ويؤكد فيها أن نسبة الـ (٣٠ في المائة) التي يتم بموجبها استقطاع التعويضات من برنامج (النفط مقابل الغذاء) هي نسبة مجحفة وغير منصفة وتمس باحتياجات شعب العراق الإنسانية الأساسية وتمثل انتهاكا لحقوقه وفي مقدمتها حقه في الحياة، ويدعو سيادتكم إلى العمل على إيقاف استقطاع هذه النسبة وتخصيص مبالغها لسد الاحتياجات الإنسانية العاجلة للشعب العراقي.

سأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم رسالتي هذه ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سعيد حميد حسن
السفير
الممثل الدائم

030599 030599 99-12598

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة
إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

نصت الفقرة (٣) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم ٧٠٥ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ على أن لا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها نسبة ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجات النفط من العراق.

لقد استند هذا القرار في تحديد هذه النسبة على ما ورد بتقرير الأمين العام المرقم أ س ٢٢٥٥٩ والمؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ والذي احتسب فيه هذه النسبة وفقا لموارد نفطية كان سيحصل عليها العراق في حالة رفع الحظر عنه وتصل إلى ما يقرب من (٢١) مليار دولار سنويا. وفي هذا الصدد نود أن نبين النقاط الآتية:

أولا - أن ما نص عليه القرار ٩٨٦ في الفقرة (٨ - ج) باستقطاع نسبة التعويضات الواردة في القرار ٧٠٥ بسقفها الأعلى أي نسبة ٣٠ في المائة في الوقت الذي يسعى فيه القرار ٩٨٦ إلى تلبية احتياجات الشعب العراقي بصفة استثنائية لنظام العقوبات، هو أمر غير منصف للعراق من الناحيتين الواقعية والقانونية حيث كان يلزم أن تحدد نسبة لاستقطاعات التعويضات بما يقل عن السقف الأعلى.

ثانيا - أن المبالغ التي تم تقدير نسبة التعويضات بموجبها كإيرادات نفطية للعراق وبالتالي فرض النسبة في حالة تحققها، لم تحصل أصلا وذلك لاستمرار فرض الحصار الجائر على العراق من ناحية، ولانخفاض قدرة العراق التصديرية للنفط من ناحية أخرى بالإضافة إلى الانخفاض الحاصل أصلا في أسعار النفط وبالتالي في العائدات النفطية الأمر الذي يعني، ووفقا للمبادئ التي احتسبت بموجبها نسبة التعويضات، أن يعاد النظر جذريا في هذه النسبة.

ثالثا - أن البرنامج وكما أطلق عليه هو برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء وليس برنامج النفط مقابل التعويضات، وحيث أن برنامج النفط مقابل الغذاء لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال رفعا لحالة الحصار، فإن استيفاء أي مبلغ للتعويضات من خلال هذا البرنامج يعتبر إجراء تعسفيا ينبغي أن يتوقف طالما أن العراق يعاني من الحصار الذي لم يُرفع بعد عنه رغم مرور ما يقرب من تسع سنوات.

رابعا - أن النتائج العملية لاستمرار هذا النهج هي إفقار الشعب العراقي ولعقود طويلة من الزمن ومعاقبة جيله الحاضر الذي عانى أشد المعاناة من الحصار الاقتصادي والعدوان العسكري الأجنبي إضافة إلى معاقبة أجياله القادمة.

خامسا - أكدت معظم التقارير الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة بأن برنامج النفط مقابل الغذاء مخصص للأغراض الإنسانية وأن الإيرادات الواردة من الصادرات النفطية لا تكفي لسد الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي وبالتالي فإن البرنامج لم ينجح في تحقيق أغراضه في التخفيف بشكل ملموس من الصعوبات التي يواجهها العراق من جراء استمرار الحصار الجائر المفروض عليه منذ ما يقرب من تسع سنوات.

إن النسبة المستقطعة حاليا للتعويضات والبالغة (٣٠ في المائة) باتت تشكل معوقا كبيرا وغير منصف لإمكانية تنفيذ ما هو مقرر لخطة الشراء والتوزيع في مذكرة التفاهم وخاصة بعد التذبذب الذي رافق الإيرادات النفطية في المرحلة الرابعة وكذلك في النصف الأول من المرحلة الخامسة الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ عدد كبير من العقود التي كان من المفروض أن تلبي عددا من الحاجات الإنسانية المستعجلة والملحّة للشعب العراقي.

إن حكومة جمهورية العراق تؤكد على أن نسبة الـ (٣٠ في المائة) التي يتم بموجبها استقطاع التعويضات هي نسبة مجحفة وغير منصفة وتمس باحتياجاته الإنسانية الأساسية الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان العراقي وفي مقدمتها حقه في الحياة.

لذلك فإنني أدعو سيادتكم إلى العمل على إيقاف استقطاع مبالغ لأغراض ما يُسمى بالتعويضات من أموال العراق المخصصة لشراء بعض وليس كل الاحتياجات الإنسانية العاجلة للشعب العراقي.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق
بغداد في ١٩٩٩/٤/٢٩
الموافق ١٣ محرم ١٤٢٠ هـ

- - - - -